رابط المادة على منصة باحث

42601 - حكم صرف الزكاة للأقارب أو لأهل بلده إن كثر فيهم الفقر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل عن صرف الزكاة الى الاخت من الاب وابنائها والى الاب واخواني من ابي ويسأل اذا عن بعث الزكاة الى بلده لكثرة الفقراء هناك لا مانع من صرف الزكاة لاخوته الذكور والاناث اذا كانوا محاويين فقراء هذا فيه الصلة والزكاة جميعا صلة وصدقة - 00:00:00

يقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على الفقير صدقة. وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة. فاذا كان اخو الانسان فقيرا او اخته فقيرة او عمه او خاله او نحو ذلك - 00:00:25

الصدقة فيهم اولى من غيرهم. لانها تجمع امرين الصلة والصدقة جميعا. نعم - 00:00:42